الجهاز المصرفي ودوره في إصدار النقود في ظل النظام الإسلامي

أ. جمال بن دعاس ـ جامعة باتنة.

لا يختلف الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي عنه في النظام الوضعي من الناحية الشكلية، لأن شكل هذه المؤسسات لا يتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي[1]، فنجد أنه يتكون من مصرف مركزي ومجموعة من المصارف التجارية، ولكن الاختلاف في كيفية أداء هذه المصارف لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع. وعليه فإن هذا البحث يتعرض لخصائص المصرفية الإسلامية، ثم للبنك المركزي ودوره في إصدار النقود القانونية، والمصارف التجارية وقدرتها على توليد النقود المصرفية.

أولا: خصائص المصرفية الإسلامية.

جاء الإسلام ليقيم دولة العدالة ويحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)** (النساء: 29)، ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا[2]، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المنشودة في المجتمع.

1- تحريم الربا: للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، و أخيرا المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبينة لأضراره.

أ- **ماهية الربا وأنواعه: الربا لغة**: الزيادة والنمو والارتفاع[3]، فربا المال أي زاد ونما، وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: **(فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)** (الحج: 5)، وقوله: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)** (البقرة: 276) أي: «يضاعف عليه الثواب و يزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة و يبارك فيه»[4].

واصطلاحا: العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[5]، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي[6]، ويقسمه بعض الفقهاء إلى: ربا جلي (وهو ربا النسيئة)، وربا خفي (وهو ربا الفضل)، وحرم الربا الجلي لما فيه

من الضرر العظيم، أما الربا الخفي فحرم لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، فتحريمه من باب سد الذرائع[7].

والربا نوعان:

1- **ربا النسيئة:** ويسمى ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، فكانوا يسلفون، ويقولون: أنظرني أزدك، وهو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع: **(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**[8].

وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو أمر لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتا أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدما أو عند حلول الأجل[9].

2- **ربا الفضل:** ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ- **ربا التفاضل:** وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى)** [10] فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان[11].

ب- **ربا نَساء:** وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل و هو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي ﷺ الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**[12].

ج- **ربا تفاضل ونسيئة معا:** وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقوله ﷺ: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)**[13].

ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة[14].

ب- **أدلة تحريم الربا:** وردت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية جمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

1- **الربا في القرآن الكريم:** حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة، وهي مرتبة حسب نزولها كما يلي:

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (الروم:39)، **(وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما)** (النساء:161).
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران:130)، **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة:275).

2- **الربا في الأحاديث النبوية**: إضافة للأحاديث السابقة الذكر، نذكر مجموعة أخرى منها:

- عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: **(دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)**[15].

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا)**[16].

- وعن أبي هريرة مرفوعا: **(أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه)**[17].

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيه، والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقترض، بل تتعداهما لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر ﷺ قال: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)**[18].

وفيما يتعلق بالفوائد البنكية التي تتعامل بها البنوك التجارية الحديثة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية سنة 1965، اعتبار الفائدة على مختلف القروض الاستهلاكية والإنتاجية، القليل منها والكثير، وكذا الحسابات لأجل وسائر القروض نظير فائدة، ربا محرما وفقا لنصوص الكتاب والسنة[19].

2- **نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة**: تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الإسلام الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلا لأساس الفائدة الظالم. وفي هذا الفرع إطلالة على الربح وأساليب المشاركة وأخيرا لدور المخاطرة في النظام الإسلامي.

أ- **الربح في الاقتصاد الإسلامي**: يشمل مفهوم الربح في الإسلام الروح والمادة معا، فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإن كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان غير ذلك فجزاؤه النار والعياذ بالله. كما أن نتيجته المادية قد تكون ربحا أو خسارة، كل ذلك ضمن إطار الإيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل، قال الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)** (الكهف:30).

ويعتبر الربح القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، فقد خلصت دراسة قام بها (ميلر)، على 127 مشروع إلى أن 77% من هذه المشاريع استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية[20].

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يتحمل كل من صاحب المال والمنظم نتيجة النشاط القائم، فقد يكون موجبا أو سالبا أو صفرا، مما يعني أنهما يتحملان مخاطر الاستثمار، فإذا كانت النتيجة موجبة فإن كلا منهما يأخذ حصة من الربح، وعليه فالربح هو عائد المخاطرة، في ظل عدم التأكد.

فتكون تكلفة رأس المال هي حصة من الربح متفق على نسبتها مسبقا، مما يعني أن رأس المال له عائد، وإلا كانت الأموال مشاعة بين الناس ومبددة رغم ندرتها الشديدة، وهو تناقض مرفوض، فالربح «معيار يحكم استخدام رأس المال على أسس أكثر منطقية فكريا، وأكثر عدالة اجتماعيا، وأكثر كفاءة اقتصاديا»[21]، خلاف سعر الفائدة الذين يكون موجبا دوما، بينما لا تكون نتيجة النشاط الاقتصادي كذلك، وحتى لو كانت كذلك فإن سعر الفائدة ثابت بينما قد تكون نتيجة النشاط كبيرة أو صغيرة، وعليه فإن الربح يكون أكثر كفاءة في تحديد عائد رأس المال.

والربح المقصود هنا هو الربح الاقتصادي، المتمثل في الربح المحاسبي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات والتكاليف الفعلية مطروحا منها أجور عوامل الإنتاج الأخرى ـ المنظم والأرض ـ ولو كانت كلفة هذه العوامل تقديرية غير مدفوعة فعلا، وبالتالي يكون الربح الاقتصادي هو عبارة عن الزيادة في العوائد الناشئة عن المخاطرة فقط[22]، أما أساليب المشاركة التي يمكن أن يساهم فيها رأس المال لتحقيق هذا الربح فتأتي في النقطة الموالية.

ب- **أساليب المشاركة**: توفر المصارف الإسلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة للعدل بين مختلف الأطراف، محققة المزايا التالية:

1- توفير استخدام أفضل لرؤوس الأموال المتاحة في المجتمع، من خلال الدراسة الاقتصادية الحقيقية للمشاريع، مما يحقق أكبر عائد ممكن للمستثمرين وللمجتمع.

2- تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار: إن أسلوب المشاركة يدفع المدخرين إلى عدم اكتناز أموالهم وتوجيهها لزيادة التكوين الرأسمالي وللتنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال إمكانية تحقيق عوائد معتبرة.

3- توافق مصالح المدخرين والمستثمرين، حيث يصبحون معنيين مباشرة بنشاط المشاريع وتحقيق النتيجة الإيجابية للمشروع.

إن هذه الحوافز للادخار تجد أمامها أساليب مختلفة للمشاركة، تختلف باختلاف طبيعتها وأفكارها المميزة وأهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية، ومنها:

1- **أسلوب المضاربة**: وفيه يتم المزج بين عنصر المال وعمل المضارب، إذ يتفقان على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول فقط إذا ثبت عدم تقصير المضارب[23]، ويمكن أن يتضمن عقد المضاربة مجالات النشاط الاقتصادي أو أنماط الاستثمار التي يملك فيها المضارب خبرة تقلل درجة المخاطرة، أو تحديد مشروع معين للمضاربة فيه[24]. ويستفيد من هذا الأسلوب الفقراء من العمال الراغبين في العمل، مما يحقق توازنا اجتماعيا وتعاونا يمنع من صراع الطبقات[25]. وقد تكون المضاربة ثنائية أو جماعية بحسب عدد المشاركين فيها، كما يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة بحسب شروط المضاربة والقيود المتصلة بالنشاط الممارس، كتحديد مجال النشاط أو مكانه أو زمانه أو الأفراد المتعامل معهم وقد تكون مطلقة أي غير مقيدة بأي شروط[26].

2- **أسلوب المشاركة**: وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان[27]، حيث تجتمع مساهمة العمال في رأس المال إلى جانب عملهم وخبرتهم، بينما تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء المتبقي من رأس المال على أساس المشاركة[28]، وهي وسيلة مهمة لتجميع رساميل معتبرة لتمويل المشاريع الاقتصادية، ويكون المصرف عادة هو الممول لهذه المشاريع ويشارك المستثمرين في الناتج المحتمل، كما أن عملاء البنك المساهمين يشاركون البنك في الأرباح التي يتحصل عليها وفق النسب المتفق عليها[29]، وقد تكون المشاركة لأجل قصير، كتمويل عملية تجارية واحدة أو لسنة مالية فقط وتقسم الأرباح وفق السبب المتفق عليها في نهاية العملية أو المدة، كما قد تكون طويلة الأجل وهي الأصل في المشاركات، حيث تستخدم في تمويل الشركات وإنشاء المصانع وشراء الأصول الرأسمالية، وهذه المشاركات نوعان[30]:

- **المشاركة الثابتة**: وتسمى أيضا المشاركة الدائمة[31]، حيث تستمر حتى نهاية المشروع، وفي هذه الصيغة يشترك المصرف والعميل في رأس المال وإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها.

- **المشاركة المتناقصة**: حيث يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي، حسبما يقدمه العمل من حصص لسداد قيمة التمويل المقدم، إلى أن تصبح ملكية كل المجودات في

نهاية المشاركة لصالح العميل، وخلال مرحلة المشاركة يتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعدة صيغ[32]:

- إحلال الشريك محل المصرف أو العكس بعقد مستقل في نهاية لمدة من خلال الشروط الجديدة المتفق عليها وقد يكون التنازل لطرف آخر.

- الاتفاق على تخصيص حصة من العائد لسداد أصل مبلغ التمويل المشارك به، إلى أنه يتم سداد جميع المبلغ المشترك به.

- تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم، ويتم الاتفاق على بيع جزء منها خلال كل مرحلة للشريك، إلى أن تصبح ملكية الشركة للعميل فقط وقد تكون هذه المشاركة في صورة مضاربة منتهية بالتمليك، حيث يكون رأس المال من المصرف والعمل من الشريك[33].

ج- **أسلوب المرابحة**: وهي من الربح، وهو النماء والزيادة الخاصة في المبايعة[34]، قال ابن جزي: «يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ ربحا إما على الجملة مثل: أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك»[35]، وتساهم المرابحة في تنشيط العمليات التجارية بصفة خاصة، سواء داخل الوطن أو لتمويل عمليات الاستيراد، كما تساهم في تمويل القطاعات الإنتاجية بتوفير وسائل الإنتاج والمواد الأولية، فترفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى الذي يناسب حالة النشاط الاقتصادي[36].

د- **المتاجرات الإسلامية**: وتتمثل في مختلف الأعمال التجارية التي يتولى المصرف الإسلامي تمويلها، ومنها:

- البيع بالتقسيط: حيث يسلم البنك البضاعة المتفق عليها إلى عميله، على أن يتم تسديد الثمن لأجل، وقد يكون المؤجل كامل الثمن أو جزء منه على أن يدفع الجزء الآخر كمقدم[37].

- **التأجير التمويلي**: حيث يقدم المؤجر (البنك) تمويل شراء الأصول والمعدات التي يحتاج إلى خدماتها المستأجر الذي يدفع للبنك دفعات إيجارية خلال فترة التعاقد تغطي المبلغ المتفق عليه، وقد يكون المستأجر، فردا أو مؤسسة.

- **المتاجرة**: يقوم البنك بشراء سلعة معينة بالاتفاق مع تاجر يقوم ببيع السلعة في السوق لحساب البنك بسعر التجزئة، فيحصل البنك على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع[38].

- بيع السلم: وهو «بيع موصوف في الذمة ببدل، وهو جائز إلى وقت محدد معلوم في المستقبل، وبكميات محددة من السلع ومواصفات يتفق عليها مسبقا»[39]، ويحصل بيع

السلم لتمويل العمليات الزراعية حيث يتوقع أن تتوفر السلعة للمزارعين في مواسم المحاصيل، كما يستخدم في تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة في المراحل السابقة للإنتاج أو التصدير، وكذا تمويل الحرفيين بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلع مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[40].

هذا إضافة إلى أساليب أخرى كثيرة في إطار اقتصاد المشاركة، حيث «تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشيع الثقة والاطمئنان، وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطلها، مما يؤدي إلى نمو النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة»[41].

ثانيا: دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام الإسلامي.

يقوم المصرف المركزي بآداء الوظائف التي يؤديها نظيره في النظام الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسؤول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية[42]، كما أنه يعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود[43]، فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية[44].

ويتمتع الصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية، حيث يمكنه ضمان ذلك من خلال[45]:

أ- رسوم الخدمة التي يفرضها على الحكومة والمصارف التجارية مقابل كل الخدمات التي يؤديها لها.

ب- استثمار جزء من الاحتياطات القانونية التي تحتفظ بها المصارف التجارية لديه، إضافة إلى تحقيق الأرباح التي يحققها من المشاركات والمضاربات التي يكون طرفا فيها، سواء بمبادرة منه أو بطلب من المصارف التجارية التي تحتاج إلى السيولة النقدية.

1- ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي:

يخضع الإصدار النقدي في النظام الإسلامي للضوابط التالية:

1- قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء وفقهاء الإسلام على الدولة هذا الحق على مر العصور[46]، يقول النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»، ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار

الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم»، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه[47]، نتيجة تلاعبهم بالنقود وغشها وتزييفها[48]، فلا يحق لغير ولي الأمر أو الدولة ممثلة في المصرف المركزي إصدار النقود، مما يزيد من ثبات قيمة النقود وثقة الأفراد فيها، كما يسهل على المصرف المركزي مهمة الرقابة على النقد من خلال التحكم في عرض النقود[49]، يقول الإمام السيوطي: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يأمن فيه من الغش والفساد»[50].

2- أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش[51]، لقول الرسول ﷺ: (.. **وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[52]، ولهذا اختص الإمام بإصدار النقود، يقول ابن خلدون في السكة: «وهي ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة»[53]، ففي الغش إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار»[54].

3- أن يتناسب حجم الإصدار النقدي مع حجم الناتج الحقيقي، فيجب أن يكفي لإجراء المبادلات اللازمة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، يقول الإمام ابن تيمية: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا»[55]، وعليه فلا يحق للدولة أن تصدر نقودا لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص، تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة[56].

يقول الإمام الشاطبي: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف»[57]، إن التمويل بالعجز ينطوي على مساوئ كثيرة، لا يمكن تجاهلها، أما ما يمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو أيضا محل جدل واسع، بل قد لا يكون صحيحا أصلا، يقول المدير الإداري لصندوق النقد الدولي: «إن التمويل بالعجز لابد وان يضر أخيرا بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التوترات الاجتماعية»[58].

إن عدم الحاجة للتمويل بالعجز تنطلق أولا من إزالة أسبابه، فيجب تمويل النفقات العادية من حصيلة الإيردات العادية، فإذا لم تكف فبفرض ضرائب على الأغنياء (التوظيف) ثم إزالة النفقات العقيمة والتبذيرية، والانفاق الحكومي ثلاثة أقسام[59]:

أ-النفقات المتكررة العادية: وتشتمل على نفقات التسيير التي تدفعها الدولة لضمان تشغيل مختلف المصالح، ونفقات المشروعات التي لا يساهم فيها القطاع الخاص، ويجب

تمويلها من الإيرادات الضريبية، مما يساعد على الانضباط اللازم في الإنفاق الحكومي، كما لا يؤدي إلى توسع الدين العام توسعا مستمرا وسريعا، فإذا تطلب ذلك أموالا أكثر فيجب الاستفادة من طرق أخرى للتمويل كالبيع الايجاري كما أن الإسلام يقوم في تخطيط الموازنة على فكرة دقيقة شديدة الانضباط، وذلك بترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينات بحسب الإمكانيات المالية للأمة، كما يرفض ميزانيات الشح والبخل من جهة وميزانيات الترف والإسراف والتبذير، قال تعالى : **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)** (الفرقان:67).

ب- **النفقات الخاصة بالمشروعات**: وهي المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة، فيمكن للحكومة تنفيذها ببيع أسهمها إلى المؤسسات المالية وإلى الجمهور، وهذا يعني إزالة بعض المشاريع العقيمة التي يسعى أحيانا أصحاب النفوذ لتسجيلها إن تمويل هذه المشروعات يتم عن طريق سندات المشاركة العامة وهي أداة استثمارية تقوم على أساس إصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحاملها أو تسجل بأسماء أصحابها، وهذه السندات هي نوع من المشاركة، يحصل حاملها على الأرباح أو يتحمل الخسائر بصورة دورية وحسب شروط الإصدار، كما أنها أداة لجذب المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمارات المجدية، وقد تكون غير مخصصة لمشروع معين، بل تجمع في محفظة أوراق مالية، تقوم الحكومة بتوجيه حصيلتها لمختلف المشروعات التي تقوم الحكومة بإنشائها، ويكون العائد في هذه الحالة هو متوسط عائد كل المشروعات فهو أكثر أمانا من سابقه وإن كان أقل ربحية، ويتم تداول هذه السندات في سوق الأوراق المالية حيث يكون للسند قيمة سوقية تختلف عن القيمة الاسمية، وتعتمد هذه القيمة على العوائد المتوقعة الرأسمالية وعلى كفاءة المشروع ونجاحه ضمن معطيات السوق والعوامل المؤثرة»[60].

ج- **النفقات الطارئة**: كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من النفقات التي لا يمكن تمويلها بالطريقتين السابقتين، فتمول بقروض إجبارية من المؤسسات والأغنياء، لأن هذه الحالات تتطلب تضحية الأغنياء بتخليهم عن فائدة هذه القروض.

بل ويتفق الفقهاء أن في المال حقا سوى الزكاة، يؤخذ بنسب غير محدودة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة إذا عجزت الخزانة العامة عن مواجهتها[61]، استنادا إلى قوله تعالى: **(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)** (البقرة:177)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفي فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال

في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي فيه ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار لكيلا يؤدي بالأغنياء إلى الضيق ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها»[62].

وعليه فإن الإصدار النقدي لا يتم إلا حسب حجم النشاط الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه المصلحة بحيث لا يقل حتى تتعطل المبادلات، ولا يزيد حتى يؤدي إلى التضخم، فيكون موافقا لحجم النمو الاقتصادي المنشود أو المستهدف[63].

2 - المصارف التجارية في النظام الإسلامي:

يؤدي المصرف التجاري في النظام الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى قبول الودائع ويقوم بالاستثمارات المتخصصة ولكنه يختلف عن المصرف الربوي في النقاط التالية[64]:

أ- عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.

ب- يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.

ج- المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل أو الطويل الأجل، مما يجعلها أقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي، التي أصبحت حديثا تتجه نحو صفة المصارف الشاملة، فهي تقوم بمختلف أنشطة الاستثمار باستثناء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

د- تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية، وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساس المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، فهي ترفض ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها، وإن كانت المصارف الوضعية تدرس أيضا هذه الطلبات إلا أنه يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر، بل لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه.

هـ- إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الشاملة، مما يمكن المصرف من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وإن كان ذلك مطلوبا أيضا في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحا لعدم تعاملها بالربا.

ثالثا: دور المصارف التجارية في خلق النقود في النظام الإسلامي.

من خلال دراسة إصدار النقود القانونية تبين أن حق الإصدار خاص بالدولة لما لعرض النقود من تأثير على النشاط الاقتصادي وعلى قيمة النقود، كما يزيد من ثقة الأفراد فيها[65]، ومادامت النقود المصرفية تعتبر مصدرا رئيسيا للتوسع النقدي، فهي تزيد من عرض النقود كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، وهو توسع يؤدي إلى التضخم كالتمويل بالعجز، بل أسوأ منه لأن أرباح إصداره تذهب إلى البنوك التجارية، وهي في الأصل مؤسسات خاصة.

كما أن كميته تكون بنسب جد مرتفعة، فإن معظم الاقتصاديين المسلمين[66] يرون أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع، بل يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة في حوزتها[67]، فلابد لها أن تعمل على أساس جعل احتياطيها النقدي معادلا لمجموع الودائع تحت الطلب، وهو الاحتياطي المعادل للنسبة 100 %، ويتألف من النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية وودائعها لدى المصرف المركزي[68].

أما بعضهم فيشترط للسماح بذلك شروطا يستفاد منها منع إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقا لرأي بعض الفقهاء، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد[69].

بينما يرى غيرهم أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين[70]:

أ- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية ولا يؤدي إلى ضغوط تضخمية.

ب- أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

وفي الحقيقة أن الشرط الأول يمكن الاستغناء عنه بإصدار نقود قانونية طالما كان لاحتياجات الاقتصاد ولا يؤدي إلى التضخم، فهو مقابل للزيادة في الناتج القومي الحقيقي، أما الشرط الثاني وهو توزيع الربح ككل فيتعذر ذلك، لأن المصارف التجارية لا تقوم بذلك إلا لتحقيق الربح فإذا وزع على المجتمع فإنها لن تحتمل مخاطر الإقراض طالما لا تحقق من ورائها أرباحا لصالحها.

إن هذا الرأي يستند إلى عدة أدلة منها:

أ- أن إصدار النقود من الحقوق السيادية للدولة، فلا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق لأي شخص، خاصة أن النقود المصرفية تمثل جزءا مهما من عرض النقود مما يؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وحقوق الأفراد.

ب- إن إصدار هذه النقود يرتكز على الودائع الحقيقية للعملاء وعلى أساسها يتم خلق هذه النقود فهي تعتبر من قبيل إقراض ما لا يملك ويتجر فيما ليس لديه، وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة»[71]، فالمصارف الإسلامية لا تعمل على خلق الودائع ولا تتعامل بالربا[72].

ج- إن خلق الودائع يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية، وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس هم البنك والعملاء المقرضين، ويحرم منها بقية أفراد المجتمع[73]، كما يعتبر نظام الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي، على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق إصدار نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية[74].

د- إن خلق الودائع يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقية لدى المصارف التجارية تنخفض في أوقات الكساد، فتنخفض تبعا لذلك كمية النقود المصرفية، فيحدث انكماش كبير في عرض النقود وتزداد حالة الكساد في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة إلى التوسع في عرض النقود، أما في حالة الرواج فيحدث العكس، حيث تتوسع المصارف التجارية في خلق النقد المصرفية تبعا لزيادة الودائع النقدية الحقيقية لديها، مما يؤدي إلى التوسع في عرض النقود فترتفع الأسعار وهي أصلا مرتفعة، فتزيد حدة التضخم[75].

ويرى بعض الاقتصاديين: أنه ينبغي للمصارف الإسلامية خلق نقود الودائع لأنها تعتبر موردا هاما ووسيلة فعالة، من الوسائل التي تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الإدارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية.

ثم يختلف أصحاب هذا الرأي في مسألة الأرباح العائدة من هذه العملية هل تعود لأصحاب المصارف الإسلامية وحدهم أم تشاركهم الدولة في ذلك، فالقائلون بمشاركة الدولة في الأرباح يقصرون حق خلق نقود الودائع على المصارف التابعة للدولة، حتى لا تتسبب في بعض الآثار الضارة كما في النظام الوضعي، أو أن تبقى المصارف خاصة وتحول أرباحها إلى بيت مال المسلمين، لأنها تشبه مال الفيء، فتوزع منافعها توزيع الفيء، لقول الله تعالى: **(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** (الحشر: 6)، وهناك من يرى ضرورة خلق المصارف التجارية لنقود الودائع للمساهمة في اقتصاد الدولة وعدم حرمانها من هذه الموارد، وأن تكون ملكيتها خاصة حتى لا تضعف همم أصحاب المصارف، وتستخدم هذه النقود في المشاريع الاستثمارية والقروض الحسنة شريطة أن لا

تؤدي هذه العملية إلى التضخم أي أن يتوقف إحداثها على الزيادة في عرض السلع والخدمات[76].

ويمكن التعليق على هذه الآراء بما يلي:

أ- إن زيادة عرض النقود، خاصة في الدول النامية، لا يؤدي إلى تنمية المجتمع، بل ستكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، وعموما فإنه لم يحدث أن صادف تحقق تنمية حقيقية بسبب زيادة المعروض النقدي، فزيادة النقود المصرفية ليست حلا بقدر ما هي تعقيد لحالة المجتمع[77]، «بل إن زيادة عرض النقود مهما كان مصدرها ستقود في غالب الأحيان إلى زيادة في الدخل النقدي فقط ما دام الدخل الحقيقي هو بالوضع غير المرن الذي هو عليه، ويرجع ذلك إلى وضع تكون فيه الضغوط التضخمية في الأقطار النامية ماثلة باستمرار، مهددة بذلك استقرارها الاقتصادي الداخلي والخارجي على السواء، وهو ما يتميز به الاقتصاد النامي دائما»[78].

ب- أما القول بحق الدولة فقط في خلق نقود الودائع فإن مصلحة الدولة أولا أن تكون المصارف خاصة لأنها أفضل في تحقيق المصلحة العامة، فقد ثبت بالتجربة أن المصارف التابعة للدولة مخيبة للآمال في الدول الإسلامية[79] فشل القطاع عموما. وحتى لو تحقق ذلك فعلا، فقد سبق أن الدولة مقيدة في إصدار النقود القانونية بمستوى النشاط الاقتصادي، أو كما يقول ابن تيمية يجب أن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، فلا يجوز لها أن تصدر كميات إضافية من النقود القانونية أو المصرفية، وأما أن توزع منافعها توزيع الفيء، فهو تشبيه غير صحيح لأن مال الفيء يأتي في الأصل من غير المسلمين، كيف توزع كذلك، ولو بحثنا في مصدرها لوجدناه تلك الطبقات من المجتمع التي تتأثر بالتضخم وخاصة ذوي الدخول الثابتة، وهو ظلم كبير في المجتمع لا يمكن قبوله في الدولة الإسلامية وبالتالي: «لا يجوز شرعا للنظام المصرفي الإسلامي خلق الائتمان ونرى أن تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانوني تعادل مائة 100%»[80]، وهو رأي إيجابي ينبغي التأكيد على أهميته النقدية والاقتصادية والاجتماعية.

ج- أما الرأي الأخير فهو يشترط أن تكون نقود الودائع مناظرة لحجم السلع والخدمات المنتجة، وفي الحقيقة أن البنك المركزي هو من يقوم بالإصدار في هذه الحالة، ولا يمكن أن يفتح المجال للمصارف التجارية للقيام بذلك إذ لو فتح فمن الصعوبة التحكم في توجيه هذه النقود إلى القروض الحسنة بالإضافة إلى تكفل هيئات أخرى بهذه المهمة التي ليست من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

ويتبين مما سبق أنه ما دام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بمقدار نمو الناتج القومي الحقيقي، مع ما يمكن أن تحققه من مصلحة عامة للمجتمع، فإنه لا يمكن الموافقة على إصدار نقود الودائع من طرف المصارف التجارية، وهي التي تسعى لتحقيق الربح، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة عرض النقود المصرفية يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي

إليها الزيادة في كمية النقود القانونية من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، وفي المقابل يكون من الأنفع أن يقوم المصرف التجاري باستثمار الودائع الجارية لديه، والاحتفاظ بالاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، ليس من خلال اشتقاق نقود مصرفية، وإنما النقود الحقيقية المودعة لديه، كما يلي:

أ- إن الودائع الجارية تكون عادة بمبالغ قليلة، ولكن تجميع هذه المبالغ يوفر للمصارف الإسلامية مبالغ ضخمة حقيقية يمكن الاستفادة منها.

ب- إن طبيعة هذا الاستثمار يكون بطريقة لا تسمح باشتقاق نقود مصرفية جديدة، فلا تمنح بشكل قروض للأفراد أو المؤسسات، وإنما تكون في شكل استثمارات حقيقية، وهو ما يقابل التسربات التي تؤثر سلبا على قدرة المصارف التجارية على اشتقاق النقود المصرفية وبالتالي المحافظة على نفس الكمية من المعروض النقدي وتفادي الآثار السلبية للتضخم.

ج- إن هذه العملية تدخل في إطار عدم اكتناز الودائع الحقيقية الموجودة لدى المصارف التجارية، وبالتالي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع الحقيقية.

د- إن المصارف التجارية لا تطالب المودعين بعمولة مقابل هذه الودائع وعليه فإن هذا الاستثمار يدر ربحا يمكن أن يستخدم في تسديد رواتب الموظفين والمصاريف الأخرى.

هـ- عندما تكون الأرباح معتبرة يمكن للمصرف الإسلامي، مكافأة المودعين تشجيعا لهم على إيداع أموالهم لديه وعدم اكتنازها، وهو جائز شرعا لما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي)**[81].

الهوامش:

(1) إبراهيم ابن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، م.ع.السعودية، د.ط، 2004، ص179.
(2) الجزيري عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار بن حزم، ط.1، 2001، ص545.
(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، المجلد6، ص108، حرف الراء.
(4) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت،1983، ج.1، ص401.
(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت د.ط،1972،ج.4، ص122.
(6) الجزيري، مصدر سابق، ص545.
(7) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج.2، ص145.
(8) صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، 2002، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987، ص44.

(9) محمد عمر شارا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م.الأمريكية، ط2، 1992، ص78.
(10) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا. رقم الحديث: 1587. ص686.
(11) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص540.
(12) صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، 2003، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير الحديث رقم 2174، ص377.
(13) المصدر السابق، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175. ص387.
(14) رفيق المصري، لمحات عن النقود في الإسلام. قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة، ط.1، 1987، ص229.
(15) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1999، ج.36، ص288، رقم الحديث: 21957.
(16) سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975، ج.2، ص763. كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم الحديث: 2273.
(17) الحاكم، أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة بيروت، ط1 1418هـ 1998م- كتاب البيوع، باب إن أربا الربا عرض الرجل المسلم رقم الحديث 2307، 338/2.
(18) رواه مسلم، المصدر السابق، كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله رقم: 1598، ص691.
(19) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، د.ط، د.ت، ص89.
(20) عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي. المعهد العالمي للبحوث والتدريب- جدة، ط.1، 1994.
(21) المرجع السابق، ص23.
(22) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي، دمشق، 1999، ص216.
(23) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مركز الإعلام العربي- مصر، ط.1، 2000، ص69.
(24) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية و النقدية في الميزان. مكتبة النهضة المصرية، ط.1، 1986، ص364.
(25) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية. دار الحرية- القاهرة، د.ط، د.ت، ص134.
(26) المرجع السابق، ص137-136.
(27) عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار الوطن-الرياض، ط.2، 1994/1414، ص175.
(28) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص70.
(29) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص128.
(30) المرجع السابق، ص131.
(31) محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي. مطبوعة للسنة الجامعية 2004/2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، ص102.
(32) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص133.
(33) محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. دار النفائس- بيروت، ط.5، 2004، ص143.

(34) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه لإسلامي. دار النفائس- الأردن، ط.1، 1996، ص263.
(35) ابن جزي، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت، ص174.
(36) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص71.
(37) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص142.
(38) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص365.
(39) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1987، ص165.
(40) أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. مطبعة مركز صالح كامل- جامعة الأزهر، د.ط، 1999، ص39.
(41) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص76.
(42) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص179.
(43) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص175.
(44) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص197.
(45) المرجع السابق ص205.
(46) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سابق، ص42.
(47) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،1983، ص181.
(48) حسين أبو راتب، عجز الموازنة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،1999، ص 320.
(49) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص174.
(50) السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الكتب، ج.1، ص134.
(51) أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية دار المدني، جدة 1989، ص46.
(52) رواه مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 101، ص64.
(53) ابن خلدون، المقدمة فرنسية الكتب الثقافية، ط2، 1996، ج.1، ص181.
(54) السيوطي، مصدر سابق، ج.1، ص10.
(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف الرباط، دط، د.ت. ص 29-469.
(56) حسين أبو راتب، مرجع سابق، ص323.
(57) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام. دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1988، ج.2، ص121.
(58) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص185.
(59) المرجع السابق ص256.
(60) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص269.
(61) أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة. دار التوفيق- الأزهر، ط.1، 1992، ص93.
(62) محمد أبو زهرة، أصول الفقه. دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص286.
(63) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 205.
(64) المرجع السابق، ص210.
(65) المرجع السابق.

(66) يمكن الاطلاع على الاقتصاديين المسلمين المانعين والمجيزين لاشتقاق نقود الودائع في المصارف التجارية في: أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الشباب الجامعة، ص236-244.

(67) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سابق، ص164.

(68) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، فرنسية الرسالة، ط1988، ص224.

(69) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية. مرجع سابق، ص387.

(70) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص211.

(71) ابن قدامة، مرجع سابق، ج.3، ص155.

(72) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سابق، ص165.

(73) أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص240.

(74) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص345.

(75) أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص241.

(76) أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص242 – 243.

(77) عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، الفرق، د ط، 1998، ص456 –457.

(78) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص210.

(79) المرجع السابق، ص211.

(80) حمد مجذوب أحمد علي، حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد:183، جويلية 1996، ص64.

(81) واه البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، رقم الحديث: 443، ص85.